الرجل احق بصدر دابته اى متقدمها من غيره اى الا ان يجعل ذلك لغيره كما
صرح به في رواية واحق بمجلسه كذلك اذا رجع اى اذا قام لحاجة ثم عاد
اليه واخذ منه ان من جلس للمعاملة في شارع ولو بمضيق لغير منع وبحيث
لتجالس بمكانه ومكان متاعه والته ولو قام ليعود فهو احق بمكانه وان من
جلس في المجلس لتدريس وافتا واقراه درس بين يدى مدرس كان كذلك
حم عن ابى سعيد الخدرى رمز المص لصحته وليس بصواب فقد قال
الهيثمي وغيره فيه اسماعيل بن رافع قال خ ثقة مقارب الحديث وضعفه
جمهور الايمة وبقية رجاله رجال الصحيح •

الرجل احق بصدر دابته وبصدر فراشه وان يؤم في رحله وفي رواية
في بيته وفيه ان صاحب المنزل واهل البيت والقبلة احق بالامامة
من غيرهم وان كان الغير اعلم وافقه لكن بشرط اهلية الامامة لا كالمراة
بالنسبة للرجال الدارمي وكذا البزار في مسنده بهما هق عن عبد الله
ابن حنظلة قال كنا في منزل قيس بن سعد ومعنا جماعة من الصحابة
فقلنا تقدم فقال لهما كنت لافعل فقال ابن الحنظلية سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال البزار لا نعلم له طريقا عن
ابن الحنظلية الا هذا الطريق ثم ان المص رمز لصحته وهو زلل فقد اعله
الذهبي في المهذب مستدركا على البيهقي بان فيه اسحاق بن يحيى بن
طلحة تركه احمد وغيره وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذى فيه اسحاق
ابن يحيى وثقه ابن ابى شيبة وضعفه احمد وابن معين والبخاري •

الرجل احق بصدر دابته وصدر فراشه والصلاة في منزله الذي هو
ساكنه بحق ولو باجرة الا ان يكون اماما يجمع الناس عليه فانه اذا حضر
يكون احق من غيره مطلقا فافاد ذلك ان الساكن بحق مقدم على مولاه
وان كان عبدا او للمالك او لمن المستعير وان امام المسجد احق من غيره
وان الامام الاعظم احق من الكل ومثله نوابه الاعلى فالاعلى طب عن
فاطمة الزهرا سيدة نساء هذه الامة قال الهيثمي فيه اسحاق بن يحيى
ابن طلحة ضعفه احمد وابن معين والبخاري ووثقه ابن حبان واعاده
في محل اخر وقال فيه الحكم بن عبد الله الايلي وهو متروك •

الرجل احق بمجلسه الذى اعتاد الجلوس فيه لنحو صلاة او اقرا او افتا ولو
جلس في المجلس لصلاة وقام بلا عذر بطل حقه او لعذر كقضا حاجة
او تجديد وضو واجابة داع وعاد فهو احق حتى يقضي صلاته او مجلسه
وان خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه ت عن وهب بن حذيفة ويقال

حذايفه

حذايفه الغفاري صحابى من اهل الصفة وقال ت صحيح غريب •

الرجل احق بهبته مالم يثب منها يعني يعوض عنها وبعارضه الخبر المتفق
عليه العايد في هبته كالعايد في قيئه ومذهب الشافعي انه لو وهب ولم
يذكر ثوابا لم يرجع وان وهب لمن دونه او اعلا وقال مالك ان وهب
للاعلا وجب الثواب • ه عن ابى هريرة

الرجل على دين خليله اى صاحبه فلينظر احدكم من يخالل اى فليتامل
احدكم بعين بصيرته الى امر من يريد صداقته فمن رضي دينه وخلقه
صادقه والا تجنبه د ت عن ابى هريرة وحسنه الترمذى وتبعه المولف
فرمز لحسنه وهو اعلا من ذلك فقد قال النووي في رياضه اسناده
صحيح •

الرجم كفارة لما صنعت سببه انه امر برجم امراة فرجمت فجي اليه
فقيل له قد رجمنا هذه الخبيثة فذكره بين بذلك ان الحد كفارة
لاهلها فاذا اقيم الحد على انسان في الدنيا سقط عنه ولا يعاقب عليه
في الاخرة بالنسبة لحق الله تعالى ن والضيا في المختارة عن شريد بن سويد
مصغرا ورواه عنه ايضا الديلمي •

الرحم اى القرابة شجنة بالحركات الثلاث للشين المعجمة وسكون
الجيم قرابة متشبكة متداخلة كاشتباك العروق معلقة بالعرش
الرحم التى توصل وتقطع من المعاني فذكر تعلقها بالعرش استعارة
واشارة الى عظم شانها قال العلاى ولا استحالة في تجسدها بحيث
تنطق وتعقل حم طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رجاله ثقات
انتهى ومن ثم رمز المص لصحته •

الرحم معلقة بالعرش اى متمسكة به اخذة بقايمة من قوايمه تقول
من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اى قطع عنه كمال
عنايته وذا يحتمل الاخبار والدعا قال القرطبى الرحم التى توصل
عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالود والتناصح
والعدل والانصاف والقيام بالحق الواجب والمندوب والخاصة تزيد
بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته وتتفاوت
مراتب استحقاقهم في ذلك ويقدم الاقرب فالاقرب وقال ابن ابى جمرة
صلة الرحم بالمال وبالعون على الحوايج ودفع الضرر وطلاقة الوجه
والدعا والمعنى الجامع ايصال ما امكن من خير ودفع ما امكن من شر بقدر
الطاقة وهذا كله اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا

Copyright ... University